

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

حيث ان السيد نعيم نعمة نعمة تقدم من هذا المجلس في ٢٣ آذار سنة ١٩٦٢ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية - وزارة العدل طالباً بابطال المرسوم ٦٠٩٠ تاريخ ٦ شباط سنة ١٩٦١ .

حيث ان المدعي يعرض انه كان يشغل وظيفة مساعد قضائي وان المرسوم المذكور اعتبره مستقيلاً من هذه الوظيفة لاشتراكه بالاضراب الذي اعلنه المساعدون القضائيون للمطالبة بتحسين اوضاعهم .

حيث ان المدعي يدلي بان المرسوم المطعون فيه لم يراع بعض الصيغ الجوهرية اذ انه لم يقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة وبان المسؤولين تمهدوا بتنفيذ مطالب المساعدين القضائيين وبانه جرت اتصالات في منزل النائب العام التمييزي بحضور مفتش العدالة العام والنائب العام الاستثنائي مع رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تم على اثرها الاتفاق على ان يعود المساعدون القضائيون الى عملهم وبان البيان الذي اذاعته لجنتهم قد نال موافقة السلطات وذيله النائب العام التمييزي ومفتش العدالة العام للدلالة على الموافقة على مضمونه وبانه لم يعد يحق بعد ذلك للادارة اعتبار المساعدين القضائيين مستقيلاً بل لها اذا شادت اتخاذ التدابير التأديبية وفقاً لاحكام القانون والضمانات التي يمنحها للموظفين وبان لا يجوز الاستناد الى تحقيق سطحي اجراه مفتش العدالة العام وبان الادارة اعتبرت بعض المساعدين القضائيين مستقيلاً في حين انها احالت البعض الاخر على المجلس التأديبي الذي انزل بمن حكم عليهم عقوبات اقصاها تأخير الترقية مدة سنة الامر الذي يتنافى مع مبادئ العدالة والمساواة .

حيث ان الرئيس المقرر قرر بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٦٢ تكليف وزارة العدل لابرار التحقيق الذي اجراه مفتش العدالة العام وقد تنفذ قراره . حيث ان المدعي عليها ابرزت ملف التحقيق الذي اجراه مفتش العدالة العام وقد طلب المدعي بتاريخ ٢ آب سنة ١٩٦٢ ضم كامل التحقيقات التي اجريت بنتيجة اضراب المساعدين القضائيين ثم عاد وقدم لائحة مؤرخة في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ مآلها انه لم يضرب فعلاً وبانه لم يتغيب عن عمله وبانه لم يهمل واجبات وظيفته بسبب الاضراب وان هناك ظروفاً شاذة سادت الجو فلم يسلم اية معاملة وان عناصر الاضراب غير متوفرة وان بعض المساعدين القضائيين رغم اعطائهم في التحقيق تصريحاً مماثلاً او شبيهاً بتصريح المدعي فان السلطة لم تعتبرهم مستقيلاً .

حيث ان المدعي عليها طلبت رد المراجعة معللة ان المساعدين اعلنوا الاضراب فشكلت اعمال المحاكم وتوقف سير العدالة فاعتبروا مستقيلاً عملاً بالمادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ .

حيث ان المدعي قدم بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ ملاحظاته على التقرير موضحاً انه لا يمكن التفريق بين العمل الجزئي والعمل الكامل وبانه اذا ما قام موظف بعمل ما في وظيفته فلا يعتبر مضرباً وان مبدأ المساواة يحول دون التفريق بين المساعدين القضائيين وان الرئيس المقرر لم يطلع على كل ملف اداري ليتثبت من ان التدبير الذي اتخذته الادارة كان عادلاً .

في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت مستوفية جميع شروطها فهي مقبولة شكلاً .

مجلس شورى الدولة 2027

موظف - اعتبار الموظف مستقيلاً في حال اعلانه الاضراب عن
اضراب العمل .

- لا يدخل في وظيفة ديوان المحاسبة ولا في صلاحيات مجلس الخدمة المدنية اعتبار الموظف مستقيلاً في حال اعلانه الاضراب عن العمل . (١)

ان المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ تعتبر الموظف مستقيلاً اذا اضرب عن العمل موضحة ان الاستقالة تكرس بمرسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين . (١)

ان تدخل بعض كبار القضاة مع لجنة اضراب المساعدين القضائيين لحملها على فكها كفي لا تبقى اعمال المحاكم مشلولة لا يقيد الادارة ولا يجعل عملها باعتبار المساعدين المضربين عن العمل مستقيلاً ، مشوباً بتجاوز حد السلطة . (١)

ولا تخرق الادارة مبدأ المساواة والعدالة حين تعتبر فريقاً من الموظفين المضربين مستقيلاً عن العمل وتحيل الفريق الآخر على المجلس التأديبي اذا اسندت عملها في ذلك الى الدور الذي لعبه كل منهم في اخراج فكرة الاضراب الى التنفيذ والى الاعمال التي قام بها من اجله . (١)

قرار ١٢٧٩ تاريخ ١٨ - ١٢ سنة ١٩٦٢ رقم الدعوى ٢٨٣-١٩٦١ المدعي : نعيم نعمة نعمة - المدعي عليها : الدولة

(١) - بذات المعنى القرارات : ٢٨٣ - ٢٨٥ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٦ تاريخ ١٨ - ١٢ - ٦٣ .

في الاساس

يقرر :

- ١- قبول المراجعة شكلاً .
- ٢- وفي الاساس ردها وتضمن المدعي النفقات ورد باقي المطالب .
قراراً وجاهياً مبرماً أفهم علناً في ١٨-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - نون .

حيث ان وظيفة ديوان المحاسبة تنحصر في الرقابة المسبقة على تنفيذ الموازنة وفي الرقابة على الحسابات وعلى كل من يتولى ادارة الاموال العمومية (المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي ١١٨) فلا دخل له اذن في الموافقة او عدم الموافقة باعتبار المدعي مستقبلاً .

حيث ان مجلس الخدمة المدنية يمارس الصلاحيات التي تنبسطها به القوانين والانظمة فيما يتعلق بتعيين الموظفين وترقيتهم وتعويضاتهم ونقلهم وتأديبهم وصرفهم من الخدمة المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٤) فلا يدخل من ضمنها اذن اعتبار المدعي مستقبلاً .

حيث ان تدخل بعض كبار القضاة مع لجنة الاضراب لحملها على فكه كي لا تبقى اعمال المحاكم مشلولة لا يقيد الادارة ولا يجعل عملها مشوباً بتجاوز حد السلطة .

حيث ان المادة ٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ تعتبر الموظف مستقبلاً اذا اضراب عن العمل موضحة ان الاستقالة تكرر بمرسوم او بقرار صادر عن السلطة التي لها حق التعيين .

حيث ان المدعي قد اضراب فعلاً عن العمل وقد ادلى امام مفتش العدلية العام بما يلي :

انه حضر الاجتماع الذي تليت فيه بعض المقررات ومنها اعلان الاضراب وانه وافق عليه وقد انقطع عن العمل بسبب الاضراب (ص ٢٧)

حيث ان الشعور بالتضامن مع المضربين الذي يتذرع به المدعي الان لا يزيل خطورة عمله ولا يحرم الادارة من اعتباره مستقبلاً .

حيث انه يتبين من التحقيق الذي اجراه مفتش العدلية العام ان حركة الاضراب كانت حركة منظمة تنظيمياً محكماً فعينت لجنة مركزية ولجان فرعية لتسيير الاضراب .

حيث ان الادارة باعتبارها فريقاً من المساعدين القضائيين مستقبلاً وباحالتها الفريق الآخر على المجلس التأديبي لم تخرق مبدأ المساواة والعدالة اذ انها قد استندت في عملها هذا الى الدور الذي لعبه كل منهم في اخراج فكرة الاضراب الى التنفيذ والى الاعمال التي قام بها .

حيث انه اذا فرض وكانت الادارة قد اعتبرت فريقاً من المساعدين مستقبلاً دون الاخر فان ذلك لا يجعل الاضراب عملاً مشروعاً .

حيث ان المرسوم المطعون فيه يكون والحالة هذه واقعاً في محله القانوني ويجب رد المراجعة .

لذلك

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المقرر ومطالعة مفوض الحكومة والملاحظات المقدمة على التقرير ،